شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد

المؤلف

محمد بن محمد بن مصطفى (الخادمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفهم لنا الا ما فهمتنا انت العليم الحكيم سبحانك لا علم الا ما علمتنا انك انت الجواد الكريم اللهم صل على

١

أصول فقه

٢٠

كتاب مجامع الحقايق

تاليف العلامة الخارمي

SDH

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ٥ والصلوة والسلام على رسوله ٥ وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقايق والقواعد وجوامع الروايق
والفوايد من الاصول كافية في الوصول ٥ شرعية بالتماسات
الاخوان يسر الله ختامه في قريب الاوان ٥ متوكلا على الله تباركه
وهو حسبي وعليه التكلان ٥ وهو على مقدمة وبابين المقدمة في
حده وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى
استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث فيه عن
احوال الادلة الاربعة من ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا وقول
الصحابي والتحري والعرف والتعامل والاستصحاب والبراءة
الظاهر او الاظهر او الاخذ بالاحتياط والفرعة ومذهب
الصحابي ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاقل
والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا
تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فارجعه الى الاربعة
ثم ذلك المتوصل اليه فقد ان استدل به شكل الاول بضم
القواعد الكلية هي مسائل الاصول الى صغرى سهلة
ليخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل نحو حج مامور الشارع

وكل مامور الشارع واجب فالمسائل كبرى وان يقاس الا ستثناء
فكانت المسئلة هي المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على
ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل
احوالا لتلك المقدمة واما موضوعه فقبل الادلة والا
جتهاد والترجيح وقبل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة
وقبل الادلة والاحكام لعلم الحق ما ذهب اليه الاكثر واختاره
المتأخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته كالمتكلم للانسان
او لجزئه كالمشي له بالحيوان وقبل لجزئه المساوي كادراك
امور الغريبة او الخارج المساوي كالضحك له بالقوة والما
لعارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة والخارج الا
خص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض للخارج المبا
كالحرارة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية
اما لكونه موضع المسئلة عين موضع العلم مطلقا نحو الدليل
يثبت الحكم او مقيدا بعرض ذاتي نحو الدليل المأول يفيد الظن
واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر
المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتي مطلقا
نحو الخاص يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد
الظن واما نوع العرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب
الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله
على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففي كل هذه الاقسام الثمانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

محول السائل الاعراض الذاتية **واما غايته** فمعرفة احكام الله تعا

لبنا السعادة الدين **الباب الاول** في الادلة وفيه اربعة ارکان

الركن الاول في الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله تعا

عليه وسلم وهو المقول تواتر اولم يتواتر خاصة به وبما ثبت

مشترك بينه وبين السنة **اما الخاصة** فالمنقول بلا تواتر

ليس بقرآن قيل مطلقا وقيل في الجواهر لا في الهيئة ولا دأويل

كلها مشهورة وعن ابن الجزري القراءة اما تواتر واما مشهور

بان صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر وواقف الغربية والرسم

واما احاد بان صح سنده وخالف الرسم والعربية اولم يتصل

حد الاشتهار كقرائة متكئين على رفارف خضر وعبارق وما

شاذ بان لا يصح سنده واما مدرج بان زيد على وجه التفسير

كقرأة ولد اخ واخت من ام فغير المتواتر ليس لحكم القرآن

لكن يجوز بشهود الزيادة على النص والاحاد فقيل يجب به

العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه **واما المشترك** فالكتابة

اسم للنظم والمعنى ولها اربعة اقسام باعتبار وضعه لتم بدلالة عليه

ثم باستعماله فيه ثم باعتبار الوقوف عليه وبعدها امور تشمل

الكل معرفة ماخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها و

احكامها **اما الاول** باعتبار الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع

لواحد او لكثير محصور وعام ان لغير محصور مستغرق

او جمع منكران لغير مستغرق وشترك ان لمعنى كثير بوضع

كثير **اما الخاص** من حيث هو هو فموجب اليقين فلا يحتاج

زيادة بيان لكونه بينا في نفسه وقد يفيد الظن بالعوارض

فادخل فيه الامر والنهي والمطلق والمقيد كما ادخل شخص

جزئي كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان **واما**

العام من حيث هو هو فموجب القطع ايضا عند مخالفنا

فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عندهم

منا والشافعي فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما

والتوقف عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند

قوم منهم البلخي وهو الواحد والثلثة والتوقف فيما فوقه

فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند القا

رنة ويكون ظنيا في الباقي وينسخه عند التراخي في قدرتنا

ولو عموم من وجه وقطع في الباقي وينسخ الخاص بان

يقدم الخاص وان لم يعلم فيجعل على المقارنة **فصل العام اما**

باق على عمومه وان قالوا بعده الى ان قالوا ما من عام الا

وقد خص منه البعض نحو والله بكل شيء عليم ان الله لا ينظم

الناس شبثا واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام العملية

ورد بقوله تعا حرمت عليكم امهاتكم **واما الخاص** يخبر

عنه فالقائم في الباقي قطع كما كان ان المخصص غير مستقل

كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبه البعض عند

كون المخرج مغلوبا او مقطوعا او مستقلا بالعمل نحو خالق

كل شيء ومنه تخصص الصبي والمجنون من خطابات الشرع

او بالكلام المتراخي فانه نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الباقي والا ففي الجميع وظني في الباقي ان كلوما مستقلا
متصلا ان معلوم المخرج وفي الكل ان لم يعلم وان حا
نحوا وتيت من كل شيء او عرفا نحو لا يأكل راسا يقبح
على المتعارف او نقصان بعض الافراد نحو كل مملوك لي حر
او زيادة نحو لا يأكل فاكهة وقيل قطعي ان المخرج معلوما
فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لظنية وان لم
يجز ابتداء لقطعية سواء التخصيص بفعل الرسول صلعم
وسكوته يقول اصحابنا الاجماع وبمذهب الصحابي الجح
الى الكلوم المستقل والتخصيص بالنية كبينة ملحقا دون ملفوظا
في نحو قوله ان اكلت طعاما فانت طالق في قوله ان اكلت ليس بصحيح في ظاهر المذهب مطلقا و
صحيح رباتة عند ابي يوسف وقضا عند الخصاف وتخصيص العام
باسباب النزول واسباب الورود ليس بجايز ثم عند كون
ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس لظنية وان
لم يجز ابتدأ لقطعية **فروع** العام المسوق للمدح او الذم هل
هو باق على عمومه اولا قيل نعم وقيل لا والاصح نعم ان لم يعارضه
عام اخر لم يسق له والا فلا **واعلم** ان العام المراد منه الخصوص
غير العام المخصوص لان الاول لا يراد فيه شمول الجمع لا من
تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثاني يراد به الشمول في اللفظ
لا في الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثاني فيه اقوال ولان
قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثاني ولان الاول
يراد فيه الواحد اتفاقا والثاني خلافا في نحو قوله تعالى لهم الناس

حتى ادعى الاتفاق فيه صح

الجمع والقائل هو نعيم بن مسعود **تتمة** العام في الباقي مطلقا
مجاز عند الجمهور وحصمه عند الاكثرين وقيل مجاز ان بغير
مستقل مطلقا وبمستقل من حيث القصر وحصمه من حيث
التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ماهية العام
والا فحقيقة الى منتهى التخصيص وهو عند الاكثر جمع يقرب الى
مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد
مطلقا ان بغير مستقل وثلثة في الجمع وقيل اثنان بمستقل وقيل اثنان صح
وفي المفرد واحد والمطابقة كالمفرد **مسئلة** العموم من عوارض
الالفاظ على ان يكون حصمه وقيل من عوارض المعاني كذلك
في الاصح ومجاز عند بعض وقيل لا اصلا **مسئلة** الفاظ
العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام
او بالاضافة حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو اما تناول
المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد ثبت
لدخوله في الجمع كالرهط والقوم والجن والانس والجمع
او يتناول على سبيل الشمول اي مجتمعا او منفردا نحو من
دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل اي منفردا فقط نحو
من دخل هذا الحصن اولا فله كذا وعند الشيخين ان ملحقه
اولا خاص قيل هو المختار وهو العام المفرد المعرف باللام
او الاضافة حيث لا عهد ايضا الا ان يكون قرينة الجنس
وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء
والنكرة المنفية حصمه او حكما كما في سياق النهي والاستفهام

الانكارى او الشرط المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا
فكذا للحمل نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوفة بصفة عامة
نحو لاجالس الا رجلا عالما قيل هذا عند من لم يشترط فى العموم
الاستغراق ويعرف بما انتظم جمعا من المتباينات والنكرة فى الا
ثبات قد تعم اذ للامتنان كما فى قوله تعالى فيها فاكهة ونخل و
رمان وبقرينة المقام نحو علمت نفس فى وجه والمعاد المعرف بعين
الاول والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع
كما فى قوله تعالى فى السماء اله وفى الارض اله وانما الهكم اله واحد
حيث اتحدتا فيها وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب
حيث تغايرتا فيها واى نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او
استفهامية يشملان المؤنث لكن من فى العقلاء وما فى غيرهم وقد
يعكس واما الموصولة والموصوفة فقد يعم وهو الاكثر وقد
تخص والذى يعمها وحيث لتعميم الامكنة واقل الشرطيين
حيث وجد تموهم وسائر اسماء الشرط والاستفهام كما
متى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال وكذا اينما وحيثما
وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل وجميع محكمان فى عموم مدخولها
فكل لاحاطة الافراد فى النكرة ولاحاطة الاجزاء فى المعرفة و
قد يكون للافراد ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير
وكلمة كل تلى الاسماء وتعمها صريحا وتعم الافعال ضمنا اى
فى ضمن تعميم الاسماء وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول

ع

٧ واتيه صح

٨ اينما تكونوا يدركهم الموت صح

١ يوم القيمة

على الاشتمال فلو دخل عشرة معا فى جميع من دخل هذا الحصن
اولا فلهم نفل واحد والجمع المنكر نحو رجال ومسلمين قيل
عام لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا لفسدتا والاصح للاولية
الافيد بمعنى غير الى ههنا والعطف على العموم يوجب عموم المعطوف
خلافا للشافعى يا وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس
ويا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل اخر
من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى صلعم
ولو مع قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لغير والمراد
الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين فان كنت
فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك
اذ المراد هو التعريض الى الكفار لعلم منه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا
يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا
لهم والجمع المؤنث السالم يختص بمعدد البتة بخطاب الرسول
بعم الامة عرفا ونصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم جميع
بالصيغة بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكمى على الجماعة او بالقياس
والمتكلم داخل فى عموم متعلق خطابه خبرا او امرا او نهيا فلو
قال امراة كل من السكة فالصحيح طلقت خلافا للبعض
وعليه خرج عدم الطلاق فى قوله نساء المسلمين طوالق
فقبل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وفى
نحو يا الله تعالى عند الرازى ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق

٩ فى طالق

به فانواع الاذى حرام كالتأفيف وهو المخالفة عام ايضا
عند مثبته فدل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة
على عدم زكوة في كل علوفة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ان في
الفعل المنفي عام لكونه نكرة في سياق النفي وان في المثبت فالصحيح
لا يعم الازمان والاقسام كبعت في الكعبة لانه نكرة في الاثبات بل
هو في معنى المتروك فيتأمل الا ان ترجح البعض فذاك والا فالبعض
بفعله والباقي بالقياس او بالدلالة فان اجاز في النقل مع استدبار بعض
الكعبة فليجز في الفرض لتساويهما في الاستقبال والاستدبار
خلافا للشافعي في الفرض للاستدبار بخلافه في حكاية فعله
بلفظ ظاهره العموم نحو عن بيع الغرر فيعم كل غرر خلافا لاكثرين
لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية والعموم في الحكاية اللفظ
الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا بان يقيد شيئا
عند عدمهما كتعم وبلى او مستقلا لكن كان مقطوعا في الجواب
نحو سهى فسجد او كان ظاهرا في الجواب نحو ان تقديت فكذا
في جواب نعال تقد معنى خلافا لزفر عملا بعموم اللفظ او
ان كان الظاهر كونه ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر
الجواب فابتداء نحو قوله ان تقديت اليوم فكذا في جواب تعال
تقد معنى فيحنث بالتقدي مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب خلافا للشافعي وقيل الاصح هو معللا
الغرض خلافا لبعضهم في المدح والذم والخصاف في نية الخصوص
وروي عن ابي يوسف في اليمين كامر العام الموافق بخاص لا يخص
به

لكونه نكرة في الاثبات
كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة نسخة

به خلافا لبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كانت
باستعمال ذلك العام في بعض متناوله يخص الحرمة بذلك البعض
خلافا للجمهور المطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما
خاصان قطعيان فحملنا المطلق على المقيد لئلا يتعارضا لكن لا يتعارضان الصفات وتقييد
المطلق شبيه بتخصيص العام فيجوز تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترا
وكذا غير متواتر وقيل لا خلافا للبعض فاذا ورد البيان الحكم فاما
ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا
لتقييد الاخر اجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطعم
رجلا واكس رجلا عاريا واحدهما موجب التقييد الاخر بالذات
نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق
رقبة ولا تملك رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان اتحد
حكمهما فان اختلف الحادثة كظهار اليمين والقتل فلا يحمل
خلافا للشافعي وان اتحدت فان دخلا على نحو السبب نحو
ادوا عني وكل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم
يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق يحمل على المقيد
في الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا هذا
في المثبت واما في المنفي فلا اتفاقا ايضا والاطلاق في المتعدد
تعييني واما المحلى المنكر فاوضع وضعا واحدا لكثير غير محصور
بلا استغراق يتناول الثلثة والكثير جمع قلة او كثرة لا الاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثلثين فليس بعام
لعدم الاستغراق وقيل عام وقيل واسطة بين العام والخاص
واما المشترك فاوضع وضعا كثير المعنى كثير وحكمه التوقف
والتأمل ليترجح المراد حتى لو لم يترجح لكان مجملا ولا يجوز
في اكثر من معنى واحد خلافا للشافعية ومحل الخلاف فيما
امكن الجمع ولو من الاضداد نحو قرء للاطهار والحيض اى الابيض والاسود
وعن صاحب الهداية انه لا يجوز في المنفي واما ما لا يمكن الجمع
نحو افعل على قصد الوجوب والاباحة وثلثة قروء للاطهار والحيض
فممتنع اتفاقا وعن الشافعي لا يحمل على احد معينيه بلا قرينة يجب
حمله عليهما حج وجمع المشترك كفره عندنا وقيل يجوز فيه دون
المفرد واما اطلاق المشترك على كل من معينيه على سبيل البدل
فمتفق عليه واطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب
منهما مجاز لا حقيقة **والتقسيم الثاني** باعتبار دلالة اللفظ على
المعنى وضوحا وخفاء فباعتبار الوضوح اربعة الظاهر
والنص والمفسر والمحكم كما باعتبار الخفاء الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه **اما الظاهر** فاظهر المراد بمجرد صيغته محتملا للتاويل
والتخصيص والنسخ سواء كان مسوقا له اولا وحكمه وجوب
العمل بما عرف قيل ظنا وقيل الاصح يقينا وقيل والحق ان الدال
في الظاهر والنص افادة القطع وقد يفيد الظن اذا ابد احتمال
الغير المراد دليل **واما النص** فان زاد وضوحا على الظاهر
بمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له كما هو المشهور وقيل
هو

هو ضم قرينة نطقية سياقية او سباقية خاصا كان ذلك النص
او عاما وقيل خاص فقط وغير مختص بالسبب وقيل مختص
بالسبب الذي كان السياق كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه وجوب العمل
بقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى
لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح للمعنى **واما المفسر** فان زاد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ في
غير الخبر كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه وجوب
العمل به ووجوب الاعتقاد مع احتمال النسخ **واما المحكم** فما
ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد بلا احتمال شيء **والمحكم** اما لعينه لان عدم احتماله
للتأبيد نحو الجهاد ماض الى يوم القيمة او لذات الكلام كما يتعلق
بذاته تعالى واخبار الشارع منه **واما الغير** ان انقطع زمان
الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر عند
اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند التعارض
يقدم كل على ما قبله **واما الخفي** فضد الظاهر ما خفي المراد بعارض
غير الصيغة لا ينال الا بطلب كالسارق في الطرار والنباش
وحكمه النظر في ان الخفاء ان لمزية فيشمل او نقصانا فلو **واما**
المشكل فضد النص ما لا يدرك الا بالتأمل **واما الدقة**
المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو
قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر المراد **واما المجمل**

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصد المفسر ما لا يدرك الا ببيان برج فاما الغرابة اللفظ كالهلوع
او لارادة معنى غير المعنى اللغوى كالصلوة او لتعدد المعنى و
المراد واحد معين وحكمه التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم
التأمل فالبيان تفسيران قطعيا وتأويل ان ظنيا واما المتشابه
فضد المحكم ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ اذا لم يفهم منه
شئ كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته
كالاستواء وحكمه اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التأويل
وان جوزه المتأخرون فايدة المحكم هل هو ما يتضح معناه و
المتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط والمتشابه
ما له اوجه او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل او
المحكم ما لا ينكر الفاظه والمتشابه ما ينكر او المحكم الفرايض والوعد
والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا كلون المحكم ما عرف مراده
ولو تأويلا والمتشابه ما استاثر الله تعالى باطلاقات على اقوال
تنبيه ويجوز القطع من اللفظى بتواتره ثبوتا وبعدم استعماله
فى خلاف الاصل دلالة فان الاصل حمل كل لفظ على تبادره و
انكر جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك و
النقل والاضمار والتقديم والتأخير ونحوها وهو غلط
لما مر انفا والتقسيم الثالث باعتبار استعماله اللفظ فى المعنى وهو
اربعة الحقيقة والمجاز والتصريح والكناية اما الحقيقة فما استعمل
فيما وضع فيدخل فيه المرتجل الذى هو لفظ منقول بلا مناسب

لكونه بوضع جديد والمنقول هو ما غلب فى غير ما وضع بحيث
يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما وينسب الى ناقله شرعا
او اصطلاحا او عرفا حقيقة ومجازا باعتبار الوصفين و
حكمها ينبغى ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينو و
رجحانها على المجاز وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل
فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكون السماع فى نوعها لا فى
اشخاصها خلافا لمن وهم وحصرها فى خمسة وعشرين
اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم
الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه
واحد المتشابهين على الاخر وعكسه واسم المطلق على المقيد
وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشئ باسم
مجاوره وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل
على الحال وعكسه واطلاق آلة الشئ عليه واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق
النكرة فى الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق
احد الضدين على الاخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه والحذف
والزيادة ثم ترجيح الكل الانتقال من الملزوم الى اللزوم ومعنى اللزوم
هنا مجرد التبعية وحكم المجاز اثبوت ما اريد به خاصا او عاما
دخل فى ذلك العام معناه الحقيقى اولا وجواز نفيها والمجاز خلف
عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل فى نفسه كمسئلة الكوز
فى حق المتكلم فكنى صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما فى
حق الحكم فيعتبر بقوله لتعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى عندنا لا عندهما

لصحة عربية وعدم امكان حقيقة ولهذا لا يصار الى المجاز الا
اذا تعذر الحقيقة او هجرها الحقيقة عادة او شرعا وكذا الى ابعد
المجاز عند امكان اقرب الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا في التعامل
عند اهل بلخ وفي التفاهم عند العراقيين خلافا لهما وقد سمعت ذلك
ان كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان في ارادة بلفظ
واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقبل اسد اللئيم والكريم
الشجاع كالمشترك في مسئلة خلافا للشافعي ولا لمجاز بان
وطريق الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازي معنييه كلاهما اصنع قد
دارفلان بادابة الدخول فيه حاقبا ومتنعلا وما شيا وراكبا
والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل جايز نحو لا تواعدوهن سرا اي
لا تواعدوهن عقد نكاح فيجوز السرعة الوطي والوطي عن
العقد واللفظ بعد الوضع وقيل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان على المختار
والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط المجاز
قرينة مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا والقرينة
اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور الى
ان المتكلم كقوله تعالى يستفزز من استطعت منهم او داخل في الكلام
فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب او
نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة
المجاز الا فيما فيه تشديد والداعي الى المجاز اما اختصاص لفظه

بالعذوبة او الوزن او لحسنات البديعة من نحو السجع والمطابقة
او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة
او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التزيين او
التشوية الى غير ذلك ثم من المجاز ما طلاق صيغة مقام اخرى
كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل
على المفعول وفعيل على المفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى
والمجموع على اخر منها والماضي على المستقبل والخبر على الطلب ووضع
جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال
صيغة افعل بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحروف الجر في
غير معناه الحقيقي واختلفوا في مجازية الحذف والتاكيد والتشبيه
والكناية والتقديم والتاخير والالتفات والشئ قد يوصف
بالحقيقة والمجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية والاصطلاحية
والعرفية والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام
والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام
نادرا باشتهار المشبه به يوجب الشبه وقيل بكونه وصفا جليا
فيه ايضا تذنيب حروف العاطفة الواو المطلق للجمع بلا دلالة على
مقارنة وترتيب كالفا خلافا للشافعي وروي عن الفراء فاو
جب الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام والمقارنة للاذن
وهم فتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا
تعلق المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا او جزاء او صفة
تقيد المجيء بينهما في ذلك التعلق والا ففي حصول مضمونيهما

والزيادة من القرائن وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة في قيد
واحدة منها الا اذا افتقر الاخرى الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب
القران في نظم القران في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل
المتعاطفة بالواو وللاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز
وقيل اتفاقا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف المقيد
بقيد يشاركه في القيد واذا كان المقيد مقدما فالشركة محتملة وانما
للتعقيب فتقتضي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احدهما
ولا بتقديم الثانية ولا بتأخيرهما بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول
نحو جاءني المشافاهه وقد تدخل على العلة نحو فقدا تاك الغوث
لكن اذا دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان في له علي درهم ودرهم
وقد يجيء لمجرد الترتيب والسببية وثم للتراخي في التكلم وعندهما
في الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار
نزل الاول وفي الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني
وفي الثالث وعندهما يتعلق الجميع وينزلن مرتبا ويستعار للواو
كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم ليأت وقد يجيء
للترقي كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
وللاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها بل للاعراض عما
قبلها واثبات ما بعدها على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين
تطلق الموطوءة ثلثا بخلاف له علي درهم بل درهمان فلا يقعان
في كلام الله تعالى بهذا المعنى لكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت
المفرد وتخلف طرفيها او طرفاها ولو معنى ان للجملة بشرط اتساق

الكلام

الكلام كذلك على الف فرض فقال لا لكن غصب والا يكون ما بعدها
كلاما مستأنفا كقوله لمولى امته تزوجت بغير اذنه لا اجيز
النكاح لكن اجيزه بأتين او لاحد الامرين او الامور فوجب الشك
في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي قوله هذا حر او هذا وهذا بعتق
الثالث وبخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجيء بمعنى
بل والواو وتفيد العموم في سياق النفي لفظا او معنى الا لقرينة و
كعكس الواو وفاء لنفي الشمول وبمعنى الا واو الى نحو لا ادخل
هذه الدار او ادخل تلك وحروف الجر الباء للالصاق فلا تخرج الا
باذني يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا اذا ذته لك ويتجوز
بمعنى الشرط في نحو انت طالق بمشيئة الله تعالى والاستعانة وقد
دخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من الين بيع وكذا
بالعبد سلم فباع بشرائطه واذا دخلت المحلى لا يتناول الكل
واذا الاذا يتناوله في التيمة اذ صح بخبر المهود وعلى للاستعلاء
ويراد به الوجوب فعلي الف دين الا ان يصل به قوله وديعة و
يستعمل للشرط نحو قوله تعالى يا يعنك على ان لا يشركن بالله و
في المعاوضات للحصة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف
اي بالف وكذا في الطلاق عندهما وعنده لمعنى الشرط من للتبعيض
سيما على ذي ابعاض فلا يعدل عنه الا بدليل ليثبتا في اعتق
ما شئت من عبيدك ليس الا اعتاق الواحد خلافا فالهما حملا
على البيان والابتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة حتى
للغاية بمعنى الى او كي وهي الغائية او عاطفة بمعنى الى فالمعطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء من المعطوف عليه افضل واحسن ويقتضي الحكم شيئا فشيئا
الى المعطوف وقد يكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ وقد يقدر خبره
واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والا
الانتهاء والا فان احتمل الصدر السببية فبمعنى كي والا فللعطف
المحض بمعنى الفاء عند امام الحرمين والمطلق الترتيب عند بعض
ولمعنى الواو عند اخرون واذا وقعت في اليمين فشرط البر في صورة
الغاية وجود الغاية وشرط البر في السببية وجود ما يصلح
سببا وفي العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه الى لانتهاء
الغاية فان احتمل الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا تحمل
بحذف ان امكن كبقيت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام
ان احتمل كانت طالق الى شهر بلا نية شئ من التخيير والتأخير
عند زفر يقع في الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل في
المغيا سواء قامت بنفسها كرأس السمكة او كانت غاية بحسب التكلم
كالمرافق فلو سقط ما دون الغاية ان وجد والا فللتأكيد و
ان لم يتناولها واثبته فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان
والا كالليل فقيد مد الحكم الى الغاية واعلم ان في مذهب الدخول
الاجماع وعدم الدخول الاجماع والاشتراك والدخول الاستعمال
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن في للظرفية ففي الزمان للاستغراق
ان حذف وعندهما لا يقتضيه حذفا كما في انبانا فيه اخبر النهار
في انت طالق في الغد صح قضاء مع عدمها في غد خلوفا لها و
في المكان للتخبير الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به

فصير

فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها
انت طالق في نكاحك وتزوجت مع طلاقها في ان تزوجتك
حرف الايجاب نعم لتقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما
او خبرا لان السؤال معاد في الجواب فلو عرض على غيره بمينا يكفي
بمجرد قوله نعم وقيل لتصديق المخبر ووعد للطالب واعلام للمتحير
بلى لايجاب النفي استفهاما او خبرا وقيل لها موضعان رد النفي نحو ما
كنا نعمل من سوء بلى ان علت وجواب الاستفهام دخل على نفي فتفيد
ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى اسما الظروف مع للمقارنة فيقع
شئتان في انت طالق واحدة مع واحدة اومعها واحدة دخل زيد
اولا وقد يستعمل بمعنى بعد قيل للتقديم بعد كالتأخير عند للحضرة
وحيث واين للمكان وقد يستعاران للشرط في نحو انت طا
لق حيث شئت كلمات الشرط ان للشرط فقط فتدخل في
امر على خطر الوجود فقوله ان لم اطلقك فانت طالق لا يحنث
الا عند الموت لو مثل ان على رد عن ابي يوسف وقد تدخل اللام
في جوابه وقد لا تدخل الا لما اصلا لولا في الفعلية كالاستثناء فلا
تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار واذ عند الكوفيين شرط
في الظرف فقط وقد يستعمل في القطع والشرط فقط ويستعمل في
خطر الوجود واليه ذهب ابو حنيفة فيكون حرفا بمعنى اذا
وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون متضمنا بمعنى
الشرط كمتى الا انها لكائن او منتظر لا محالة دون متى وهو قولها
في اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع

كافرغ عندها ومثل اذا ما الا انه متمحض في المجازاة ثم ان اذا
للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعلة لا
يقتضي التكرار وانها تمحض بدخولها على المسقن والمظنون
والكنائي بخلاف ان فانها في المشكوك والموهوم والنادر وايضا
مفيد للعموم بخلاف ان وقد تكون زائدة متى للظرف الزماني الذي
المبهم فلكونه للزمان تتطلب بادني سكوت في انت طالق متى شئت
ولكونه لازما لا ينزل بمعنى الزمان حين قصد الشرط ولكونه مبهما
لا بد الا على حظر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لا يقتصر
على المجلس ومثل ميما خاتمة كيف للسؤال عن الحال فان استقام
فبعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فيتعلق وصف
الطلاق عندابي واصلا يضا فيما لا يشاهد سواء عندهما
والاني ذكره كانت طالق كيف شئت فيتعلق عنده وعندهما
لا حتى يشاء في المجلس وقد يجئ للشرط نحو كيف تصنع اصنع
كم للعدد المبهم فيمن انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية
وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان
طالق ارادت غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء فمعنى على
درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة ارباع درهم و
اما الصريح فاظهر المراد به بدينا استعمالا ولو مجازا بظهور
قرينة او باشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على قضاء
فلو نوى محتملا جاز ديانة وقالوا الصريح يفوت الدلالة واما
الكنايات فالمستتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج

الى نية او دلالة حال وعدم ثبوت ما يندري بالشبهة فلا يلحق
بالتعريض والاصل في الكلام هو الصريح والتقسيم الرابع باعتبار
الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة ايضا الدال بعبارة و
الدال باشارة والدال بدلالته والدال باقتضائه واما الدال بعبارته
فادل باحدى الدلالات الثلث على معنى سيق له والسوق هنا
ما يكون مقصودا في الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو
الجاهرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا في ارضاء لقولها
نكحت علي امرأة فتعلقها ونحو احل البيع وحرم الربوا في التفرقة
واما الدال باشارته فادل على ما ليس له السباق بمعنى المقصود
الاصلي بشرط كون اللازم ذاتيا او مسعد ما محتاجا اليه كالربوا
ونحو كل امرأة لي فكذا في طلاق مريدة الطلاق ونحو وعلى الذين
لا دلة الاية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم
العبارة من حيث هو هو افادة القطع فاذا عرض مانع
لا يفيد كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا
في الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول للاشارة عموم كالعبارة
في الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فاثبت بمعنى النظم
لغة بمناط لا استنباطا فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهي غير
القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع في القياس اذ من
الاصل وفيها مساويا واعلى وكل منهما اما جلي ان اتفقا في مناطه
او خفي ان اختلفا فيه فاربعتها كالحاف غير الاعرابي بالاعرابي في
وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو الحاق وقاع المرأة

بوقاع الرجل في وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق
الضرب والشتمة بالتأفيف في الحرمة بالاذى والحاق الاكل و
الشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم وحكمه
افادة القطع من حيث هو هو وقيل بفيد الظن اذا لم يعلم
مقصود النصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقبل لعدم عمو
مها وقيل لا بل انه اذا ثبت معنى النص علة لا يحتمل ان لا يكون علة
له في بعض الصور **واما الدال باقتضائه** فهو على اللازم المتقدم
كاعتق عبدك عني بالف فالاعتاق يقتضي تقدير البيع ضرورة
فكانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان
ثبوته بالضرورة فيسقط من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط
كالقبول في المثال كما قالوا وقد بينت ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن
اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم لدال اللازم المتقدم
خلافا للشافعي فيجعل اذا تعدد ولم يوجد مرجح والا فكالمذ
كور فيهم لان العموم للفظ ولا يختص خلافا للشافعي فيبطل
نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وصفة في اليمين كان
وزمان اجماعا وان صح عن ابي يوسف ديانة والحصر المنفي
وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة للكحال والقعود
فلو ظهر شيء مما ذكر يعم فيصح نية التخصيص في لا اكل اكلا
وزفرا نكر الاقتضاء وعده من الدلالة او الاضمار **فاعلم** ان المتقدمين
جعلوا ما اضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم او لصحته عقلا
او لصحته شرعا وقيل او لصحة لفظا مقتضى والمختار انه ما اضمر لصحة

شرعا فقط فعلامته ان يتوقف الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف
لعلة وشرطه ان يكون المقتضى ادنى من المذكور اومساويا وحكمه
افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض **واما الاستدلالات**
الفاسدة فمنها **المفهوم المخالفة** وهو ان يثبت في المسكوت خلاف
حكم المنطوق احتج به البعض وشرطه اجمالا ان لا يظهر
تخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه
وتفصيلا ان لا يكون الحكم في المسكوت عنه اولى ولا مساويا
وان لا يخرج مخرج العادة وان لا يكون سؤالا او حادثة و
ان لا يكون لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص وحكمه
الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه
ويعارض القياس وهو **انواع منها مفهوم اللقب** اسم جنس محض
من الماء او علم نحو زيد موجود ومفهوم العدد كما في ثلثة قروء و
هذا مروي عن بعض مشايخنا كصاحب الهداية والثلجي وهو
الصفة بمعنى قد في الذات نحو في السائمة زكوة **وظرف الزمان** نحو الحج اشهر معلومات **والمكان** نحو فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وكل نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا
لا حكما شرعيا **ومفهوم الشرط** وهو اقوى من الصفة ولذا
ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما
اصليا فلا يتعدى **ومفهوم الغاية** وهو اقوى من الشرط ولذا
قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة **ومفهوم الاستثناء** وسياتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومفهوم انما وقيل انه منطوق ذهب ابو بكر والغزالي وجماعة
من الفقهاء الى انه ظاهر في الحصر ومحتمل في التأكيد وعندنا
لتأكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر قيل وان كان طرفه كثيرة
لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ معرفة عامة صفة او اسم جنس
والخبر اخص مفردا علما او غيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم
في العرب وصديقي خالد تتمة عدم اعتبار المفهوم انما هو في الادلة
واما في الروايات اتفاقا وفي المعاملات عند بعض والعقوبات
وايضا في ايراد الشبهة في الادلة فمعتبر منها القران بوجب
القران في الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة
في الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم الزكوة على الصبي لقرانه
بعدم الصلوة في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وتخصيص العام
بسببه عاما لغويا او اصطلاحيا بان يخص سبب وروده
وقد عرفت ان التمسك انما هو باللفظ وخصوص السبب
لا ينافي عموم اللفظ خلافا للشافعي ومالك وقيل نعم ان السبب
سوال او واقعة حادثة وتخصيص العام بغرض المتكلم وقد عرفت
انه ذهب اليه بعض منا والاتفاق عدم العموم فيما للمدح او
الذم وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق ان اقتضى
القياس عند بعض والاستصحاب عند الشافعي واكثر
مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه بعد تحقق شروطه
اولا وليس بحجة اصلا عند اكثرنا والمختار انه حجة للدفع
لا للاثبات وكذا الحكم الحال كاضافة الحادثة الى اقرب اوقاته و

حجة عند زفر وكل ما لا دليل يجب نفيه وان كان ضعيفا عند
مثبتيه والتعليل يعارض الاشتباه وهو حجة عند زفر
ايضا والالهام والمنام لغير الانبياء ومن المباحث المشتركة
بين الكتاب والسنة الامر والنهي الامر لفظ طلب الفعل استعلاء
ولفظه امر حقيقة في صيغة الامر الايجابي وقيل مشترك بينه
وبين امر الندب وان الصيغة مجاز للندب كما انها مجاز في الاباحة
وفي الفعل ايضا فمشترك بينهما والاكثر مجاز فيه وقيل متوا
فيها فان كان حقيقة في الفعل فدليل على كونه للايجاب يدل
على ايجاب فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله في بيان مجمل الكتاب
ايجاب اتفاقا واما ان كان طبعا او خاصا به او سهوا فلا يفي
وان غير ذلك فالمختار عدم وجوب الاتباع ووجب صيغة او
جوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف
وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر هل للوجوب كما هو
المختار او الندب او الاباحة والتوقف مذاهب ولا يبقى الجواز
بعد نسخ الوجوب ولو مجازا خلافا للشافعي ومعنى الامر
مطلقا ١ الايجاب اقيموا الصلوة ٢ الندب فكاتبوهم ٣ التأديب كل مما يليك ٤ الارشاد فاستشهدوا ٥ الاباحة كلوا ٦
التهديد اعملوا ما شئتم ٧ الامتنان كلوا مما رزقكم الله ٨ الاكرام
ادخلوها بسلام ٩ التعجيز فأتوا بسورة ١٠ التسخير كونوا
قردة خاسئين ١١ الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم ١٢ التسوية
اصبروا او لا تصبروا ١٣ الدعاء اغفر لي ١٤ التمني ايها الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انجلى ١٥ الاحتقار القواما انتم ملقوده ١٦ التكوين كن فيكون ١٧
التعجيب انظر كيف ضربوا لك الامثال ١٨ الانذار قل تمتعوا ١٩
التكذيب قل فأتوا بالتورية فاتلوها ٢٠ المشهور فانظر
ما ذا ترى ٢١ الاعتبار انظروا الى ثمره والامر المطلق لا يوجب
التكرار في الاوقات والعموم في الافراد ولا يحتملها بل يقع
على اقل الجنس وادناه ويحتمل كله لتضمنه مصدرا فيقع بالنية
ولا يحتمل العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرطه
او وصف وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما وكل ما
دل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر في عدم احتمال التكرار
والامر اما مطلق عن الوقت وهو لا يوجب الفور بل للتراخي في
الصحيح وعند الكرخي واتباعه للفور وكذا عند اهل التكرار واما
اهل المرة فيل للفور وقيل للفورا والعزم وقيل بالتوقف واما
مقيد به والوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس
الوجوب كوقت الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء
الذي يقارن الاداء فان الجزء الاول فذاك والا انتقل الى الثاني
فالثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند زفر فرض الوقت
فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والجنون
والسفر والاقامة وبقاءها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السببية
في الجزء على الاتصال الشروع به فلو لم يتصل به تقرر الكل في الجزء
كاملا فلا يتأدى بنقصان فلا يقضي العصر في الوقت الناقص
واما وجوب الاداء فسبب لخطاب المتوجه اخر وقت يسع الفرض

او

او عند شروع اي جزء من الوقت وحكم اشتراط التعيين
في النية واداء ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء واما
معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كايام رمضان
عند الاكثر والشهر عند السرخسي قيل وهو الاصح وجزء الوقت
هنا معين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفي صحة العين فيه
وعدم اشتراط التعيين فيكفي النية بلا تعيين ومع الخطأ في الوصف
الا في مسافر نوى واجبا اخر خلافا لهما وفي النفل واتيانه
بخلاف المريض في الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند
زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض وعند الشافعي
لا بد من التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين واما
ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوت الوقت
وسبب ايضا لوجوب الاداء كوقت متعين نذر فيه الصلوة او
الصدقة واما نفس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه
على الوقت واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كعين
نذر فيه الصوم والاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر وفيه
ستة نذر في الحج وحكمه نفي النفل الواجب الاخر فيؤدى با
لمطلق ومع الخطأ في الوصف فيؤدى ايضا بنية قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء
وعدها بعض من المطلق وحكمه سد النية وعدم الفوات
الى العمر وعدم التضيق وعند الكرخي متضيق كالحج واما مشكل
يشبه الظرف والمعيار كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر بشرط

او

عدم النفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معيارية فضيقة
وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد جانب ظرفيته
فجوز الاخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال التضيق
فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا وقيل اذا غلب
على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات فجأة لا يأثم وصحح قطوع
من عليه الفرض خلافا للشافعي وصحح باطلاق النية والمؤ
مور به اما اداء ان تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة
وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء ان تسليم مثل الواجب
من عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخر فيجوز كانية الاكثر
والقضاء ان يمثل غير معقول فينص جديدا تفاقا وان
بمعقول فبسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء اما
بمعقول فبسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء اما
بمحض كامل بوصف المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد على
المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب
بجناية واما شبيهة بالقضاء كأدائها لاحقا فلا يتغاير
فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامر والقضاء
اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب
بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما
بغير معقول كالفدية للصوم والمال للقضاء واما شبيهة بالا
داء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع وادا قيمة عبد سالم تزوج
عليه ولا بد للمؤمور به من حسن بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب
اجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن في نفس وحكم مطلق

تابع للامر والحكم للشرع وعند المعتزلة الامر تابع للحسن في نفسه
والحكم مطلقا للفعل وكذا عند الشيخ ابي منصور نسخة تخ ي منصور لكن في ايجاب
معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبي العاقل وربه بخالفته
بظواهر النصوص وقيل الامر تابع فما ادرك العقل حسنه والحسن
تابع فيما لا تدركه والمختار ان الامر تابع للحسن مطلقا وان لم تطلع
والحكم للشرع والمؤمور به اما حسن في ذاته او لوجه جزئه
حقيقة فاما ان لا يعقل سقوط التكليف كالتصديق
او يقبل كالاقرار حال الاكراه والصلوة حال الاعذار او حكما
كالصوم والزكوة والحج وحكم عدم سقوطه بدون الاداء الا
ان يعارض ما يسقطه بعينه واما حسن لغيره فدائر مع
ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما يتادى ذلك الغير بنفس
المؤمور به كالجهاد فانه في نفسه تحرير لكن حسن لاعلاء
كلمته تعالى او لا بل يحتاج الى فعل اخر كالوضوء والسعي لا الجمعة
فحسنها للصلوة ولا تحصل بها والامر المطلق يقتضي اول
الاوقات ثم اعلم ان ما لا يطاق اما لا متناعه في ذاته كقلب
الحقايق والاجماع على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفة
علمه تعالى او اختياره او ارادته والاجماع على وقوع تكليفه
واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذه هو محل النزاع فعند
الاشعري جايز وعندنا ممتنع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة
الاسباب والالات هي شرط لوجوب الاداء اي تفريغ الذمة
عن الشيء لا لنفس الوجوب اي لزوم الشيء في الذمة وهي

نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن به من اداء ما لزمه بلا خروج
غالب شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا ولذا لم يوزفر
القضاء في اخر الوقت على من حدث فيه الاهلية قلنا الشروع
في الوقت كاف في كونه اداء ويجوز كونه لقضائه وقيل ميسر
ما يوجب يسر الاداء كالتمام في الزكوة وبقاؤها شرط لبقاء
الواجب وفي الممكنة لا يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب
كالحج وصدقة الفطر لكن يكفي تجرد امكانها وتوهمها ولذا لم
يشترط بقاء القدرة في القضاء الامر بالامر بالشيء ليس بامر به
في المختار للادلة على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروهم بالصلوة
لسبع وقبل امر كامر الله تعالى رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدله
لدلالة كونه مبلغا اتيان المأمور به على امر به هل يوجب الاجزاء
ام يحتاج الى دليل اخر والمختار لم يوجبه فيوجب انتفاء
الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة
الامر المطلق الكفار مأمورون بالايمان والمعاملات والعقو
بات واعتقاد وجوب العبادات المأخذة بترك الاعتقاد
بالاتفاق واما في وجوب اداء العبادات فكذا عند اهل العراق
والشافعي والمختار مذهب مشايخ ما وراء النهر من عدم
المأمور به ومنه النهي لفظ طلب ترك الفعل استعلاء جزما
فللتحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا او معنويا
وموجبه الفور والتكرار دوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى
متعلق الذم والعقاب فاما لعينه ولوجسب بعض اجزائه

عقلا كالكفر وشرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره
وصفا لازما كصوم الايام المنهية او مجاورا مفارقا كبيع
وقت النداء والزنى من الحسنات ان مطلقا فالقبح لعينه و
ان بقرينة خلوه فلغيره فالغيران وصفا فلعينه ايضا كما
لزنا وان مجاورا فليس كذلك بل يترتب عليه حكم شرعي كوصف
الحايض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا
فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه في كل
وان بقرينة العبثية فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة
الغيرية فللكراهة في المجاور كالصلوة في المغصوبة والفساد
في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام
المنهية تذنيب ضد المأمور به ان فوت المقصود بالامر و
لو متعددا فحرام والا فمكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية
اذا وقعت ثم قام وقيل ان كان له اضداد فترك عنه واحد
غير معين والضد في الامر الذي ليس بمكروه ولو تنزيها وقيل
ترك ندب وضد المنهي عنه اقوى عدمه المقصود بالنهي،
فواجب كنهي من عن كتمان ما في ارحامهن وواجب في
السنة المؤكدة كلبس الخرم المخيط وقيل فواجب وقيل ان الضد
واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا فالامر بالاضداد عند بعض
وبواحد لا بعينه عند العامة من المباحث المشتركة بينهما البيان هو
اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت من كلام سابق يجري
في جميع ما ليس غير المحكم والمتشابه وهو خمسة بيان تقرير وهو

توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا
ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء من
المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جايزان للكتاب بخبر
الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب خلافا للكرخي في
التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز تكليف
المحال وبيان تغيير هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد
فيتوقف اوله اخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء
والشرط خلافا للشمس الأئمة وبيان تبديل عنده والصفة والحال
والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز
تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن العباس رضي الله تعالى عنهما
في الاستثناء وقيل جايز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد و
القياس ان البيان قطعيا اما التخصيص فكلام قصر العام
على بعض متناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز
بالعقل والعادة لا بالقياس والاجماع عند بعض واما الاستثناء
فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي فيهم
الحكم في المستثنى للعدم الاصل عندنا وعنده لوجود المعارض فانه
من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا
لعرف الشرع لا للوضع اللغوي وشرطه كون متناولا للصدر
قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار
من الوكيل بالخصومة عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل
بلفظه او بما يساويه مفهوما او باعم نحو عبيدي احرار الا مملوكي

الا اذا عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا شيئا
فيجب اربعة واما الا ان باخص نحو نساءه طوالق الا هند او عمره
وبكرة ولا سئالة غيرهن فصيح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء
المساوي وكذا الاكثر خلافا لابي يوسف ويلزم في الاكثر وقيل
عدم الجواز مختص بصريح العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى
منه مستعملا في الباقي مجازا هو فوق الاكثر ومذهب الشافعي قيل
وروي عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون
نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي
لكي يحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الاصح وهو المناسب
لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي التشريك والتخصيص يلزم منه
ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات
وبالعكس بمعنى كون الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات
بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا
المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذهب القاضي ابي بكر
قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العدد والثاني
وفي العدد الثالث فعلى الاخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان
والاستثناء بعد جمل متعاطفة الاخيرة وللجميع عند الشافعي
وتوقف الغزالي وابو بكر وقيل بالاشتراك وقيل ان تبين
استقلال الاخيرة يرجع اليها والا فللجميع وقيل ان لا انقطاع
فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقيب
الصفة والغاية والشرط لكن النظر في الشرط صرفه الى الكل عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا وكذا في صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات
المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الشافعي
على ما طرح في الحال والتمييز والصفة والاحتياج في قوله وقف
اولادي واولاد اولادي محتاجين للاخير او لهما ونقل عن
البيضاوي رضي الله تعالى عنه الاتفاق في الصرف الى الجميع والاستثناء
من الاثبات نفي اتفاقا لكن عند الشافعي في مدلول النص وحكم شرعي
وعندنا عدم اصلي لاحكم شرعي واما من النفي فليس اثباتا عندنا
وعنده اثبات ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة الحال
كالاستثناء المشروط واستثناء خلاف في جنس المستثنى منه لا يجوز
عند محمد وكذا عندهما فيما لا شبهة مجانسة بين المستثنى والمستثنى
منه نحو لفلان علي دينار الا مائة وفيما تشبه مجانسة جاز الاستثناء
نحو علي الف درهم الا قفيز حنطة يخط قيمتها ويسمى هذا الاستثناء
استثناء تحصيل وله نوع اخير يسمى استثناء تعطيل وهو
ذكر مشية من لا يظهر مشية تقدم او تاخير نحو ان شاء الله تعالى
وان شاء الملك وشرط كلا النوعين الوصل الا الفصل الا عند
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فصح الى ستة اشهر واما التعليق
فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعي
فلا يجوز ذلك عنده اذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط
المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تاخر الجزاء عن الشرطين
نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر او تقدم نحو
انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا حر واذا تخلل الجزاء بين الشرط

طلبي كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال نحو ان تزوجت
امرأة فهي كذا ان كلمت فلانا والشرط يقابل المشروط جملة
فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجوده
لا يوجب ان يكون شرطا لبقائه وبيان ضرورة وهو اظهار
المراد بغير المنطوق او بالسكوت منه ما في حكم منطوق كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع وكان السكوت في معرض الحاجة
كسكوت الصحابة في تقديم منة البدن في ولد المفرد وسكوت
بكر البالغة وسكوت الماكل عن اليمين وسكوت الشفيع ومنه
ما ثبت لضرورة طول الكلام او كثرته نحو له علي مائة ودرهم
ومائة ودينار ومائة وقفيز برجعل العطف بيانا للاول
وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه
والناسخ والمنسوخ فتعريفه هو ان يدل دليل متراخ على
خلاف ما دل عليه دليل مقدم وجوازه عند جميع المسلمين خلافا
لغير العيسوية من اليهود ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد
ولا توقيت كانا قيد بالحكم بضا ولو كانا قيد الفعل كصوموا
ابدا والحكم لكن لا تصابل ظاهر كالصوم يجب ابدا وقيل لا
فلا نسخ في العقلي والحسي وفي الاصلي الاعتقادي ولا في الاخبار
كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا للبعض
وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالخصاص
التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجري بين الكتاب والسنة مطلقا

خلافا للشافعي في المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا خلافا
لقوم ولا منسوخا فالاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع
السابق وعند عيسى بن ابان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا
القياس لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ يجوز بالاشق كما بالاخف
وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد عند الاكثرين دون الشهور
واختلف في نسخ الثابت بالدلالة مع بقاء اصله وبالعكس
والمختار هو الثاني ولا يجوز بقاء فرع القياس بعد نسخ اصله
ولا عكسه ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص الرسول
صريحا او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
الحديث او تنصيص الصحابة خلافا لبعض فاذا لم يعرف الناسخ
فيتوقف لا يتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد ولا يقول عوام
المقربين ولا بالاحاد ولو عدولا خلافا لبعض والنسوخ
اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت
او الحكم فقط وهو الذاوق في الالسنة او التلاوة فقط
كحد الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله البتة
ووصف الحكم فقط ومنه الزيادة على النص سواء بزيادة جزء
او شرط او برفع مفهوم فلا يصح الزيادة على المتواتر والشهور
بخبر الواحد والقياس خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض
ويجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه و
نسخ وجوب معرفة الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع
التكاليف باعدام العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغاير

ونسخ الشارع قوله زيد مؤمن الركن الثاني فيما يختص بالسنة وهو
ما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا
وهو بالوحي هو نوعان ظاهر هو ثلثة ما ثبت بلسان الملك كا
القرآن وما باشارته ويسمى خاطر الملك وما لاح بقلبه بالهام
ومنه الحديث القدسي المسند اليه تعالى وباطن ما ينال بالاجتهاد
ومنعه بعض وجوزه بعض والمختار ثم عند خوف فوت حادثة
والا فلا والمختار احتمال الخطأ لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع
في اجتهاده لجميع الامة وههنا مباحث الاول الاتصال الخبر اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم اما متواتر ان خبر قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب في القرون الثلثة فيفيد علما ضروريا خلافا لبعض
وعند الغزالي من خاصية القياس وشرطه ان لا يكون في المعقولات
بل في المحسوسات واستواء جميع القرون وعلم بعض المخبرين به
وان كان البعض مقلدا او ظانا ومجازفا وضابطه ما حصل العلم
عنده ولا يشترط العدالة والاسلام والعدد المعين والبلد
ومن التواتر ما هو بحسب المعنى كاكثر ما يتعلق بالاخرة و
اما شهور ان في القرنين الاخيرين فقط فيفيد علم طمانينة
في الظن فلا يكفر جاحده بل يضلل وعند الحصاص على اكتفى
لنا فيكفر وهو حجة في العمل بمنزلة التواتر فيجوز الزيادة به على
كتاب الله في نسخ كالمسح على الخفين واما واحد ان لم يكن كذلك
في القرون الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائطه الاسة فيجب
العمل بالكتاب والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب

شيئا منهما الثاني شرائط الراوي وهي البلوغ والاسلام وكونه
بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق
والمستور مردود والظبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ
لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه لغة
وكالاضبطة فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وضابطه
الهوى مطلقا او فيما فيه التهمة والمعتبر في الضبط ثبوته حال
التحمل والاداء وفي غيره حال الاداء فقط فمن يقبل ولو من اعمى
او انثى او عبد او محدود بقذف في تأديب الثالث حال الراوي وهو
ان الراوي مشهور بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان
خالف جميع القياس وعن مالك تقدم القياس عليه اولا فان
وافق القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا كحديث المصرات
وعند الكرخي تقدم على القياس خبر كل عدل ضابط واليه
مثل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا بحديث او
بحديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن الطعن والرد فكما
لم يعرف وان قل البعض ونقل الثقاة عنه ان وافق قياسا
وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديث في السلف فلا
العمل به بل يجوز ان وافق قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا
يعمل به الرابع الانقطاع وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك
الواسطة بين الراوي والمروي عنه فهو ان في احد القرون
الثلثة فيقبل عندنا وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند
الكرخي وان روى الثقات مرسلة كمسنده عند ابن ابان

وقد

واما المرسل من وجه والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما با
طن فاما بانقصان في الناقل بفقد شئ من شرايط الراوي
واما بمعارضة دليل اقوى كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس
للكتاب وهذا لا يختص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كا
الشافعية فاما بشذوذ وندرة في البلوى العام واما باعراض
الصحابة عن الاحتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل يقبلان عند
العامة اذا صح سنده الخامس في الطعن وهو اما من الراوي
فانكار روايته جرح وكذا تردده وتأويله بخلاف ظاهره عند
الكرخي وليس بجرح عند بعض وتأويله لغير الظاهر كتعيين
بعض محتملات المجمل رد لباقي محتمله وعمل بعد الرواية بخلاف
ما رواه يقينا جرح دون ما كان قبلا او مجهول التاريخ والا
عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا وليس
خفاء لبس بجرح وان من ائمة الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل
وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على
كونه جرحا والطاعن غير متعصب جرح والا فلا كالطعن
ولا جرح بقلة رواية او كثرتها او كثرة المزاح وحداثة السن ولا بعد
علة مسئلة اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا با
لتعميق في وبالتعميق في التصوف السادس محل الخبر فهو اما عبادات
خالصة او غالبة على العقوبة او على المؤنة او مغلوبة عنهما
يثبت بخبر الواحد بالشرايط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور
الا في الذاتيات ان ضم اليه التحري دون الحديث وقيل عن ابي حنيفة

رحمة الله تعالى المستور كالعدل ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه
والكافر مطلقا واما عقوبات فعن ابي يوسف واختاره
الخصاف فكذا يقبل وعندهما وعليه الاكثر لا يقبل واما حقوق
العباد فالالزام فيه كالوكالات والرسالات والهدايا والودايع
والامانات والاذن في التجارة فلو يشترط فيه الا التمييز فيقبل
خبر الفاسق والصبي والعبد والكافر ولو بدون التحري خلوفا
لشمس الائمة وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان
والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل
الوكيل فان وكيلا او رسولا فيقبل خبر العدل الواحد
والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما كالا الزام فيه السابع
نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسول وحكمه الاعتقاد
والاستشهاد وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد
البطلان والاشتغال برده وما احتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق
وحكمه التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد العدل بشرائط
الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني وله اطراف ثلثة
ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع ففرضية ان تقرأ على المحدث
فتقول هو فيقول نعم او يقرأ هو عليك والاول اولى خلوفا
للمحدثين والكتاب والرسالة من الغايب كالخطاب من ثبت بالبينة
خلوفا للجمهور للمحدثين ورخصة الاجازة والمناولة فان علم
ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند ابي يوسف وعن
شمس الائمة الاصح ان عدم هذا الاجازة متفق والشائع الضبط

وعزيمة الحفظ الى وقت الاداء ورخصة الكتابة فان تذكر
حين النظر فجة وانقلب في زماننا عزيمة والا فلو عمل به في
الحديث وكذا في سجل القاضي وصك الشاهد وعن ابي يوسف
الكتاب يقبل في الحديث والسجل ان في يده او في يد امينه
والا فيقبل في الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد
الخصم ومحمد جوز العمل بالصك اذا الخط معلوما بلا شبهة والثالث
الاداء عزيمة النقل بلفظه ورخصة النقل بالمعنى ومنعه الرازي و
بعض المحدثين والمختار عند العامة ان فقيها يجوز مطلقا والا فيما
فوق الظاهر لا في اهل الخفا ولا في جوامع الكلم مطلقا وقيل
جاز للفقيه العارف باللغة اذ ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل لمن يستحضر لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي
معناه واما اختصار الحديث فقيل ليس بجايز مطلقا وقيل
جايز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل الصحيح ان من العلم
الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجايز والا فلا و
اكتفا المص بمحل حجة الحديث فالاكثر بجوازه كمالك والبخاري
وابن الصلاح كراسته وردبانه مخالف لما تمموا عليه بلا نكير
واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم و
السهو واما قصدي على ان يكون خصوصا به او زلة او فعل
طبع او بيان مجمل فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل الاقتداء به
ان علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض وان اختلف في
الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والا فمباح له او جاز لنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتباعه وليس اتباعه عند الكرخي واجب عليه وعلينا اتباعه
عند بعض واما تقريره عليه السلام فان كان ما علم انكاره فلو
اثر في سكوته والادل على الجواز سيما الاستيثار بتذنيب شريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله تعالى او اخبر به الرسول صلعم
بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه عليه السلام على هو متعبد
بشرع ابي قبله قيل لا وهو الاصح وقيل نعم فقيل بشرع نوح
وقيل بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى
وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف الغزالي وعبد الجبار واما مذهب
الصحابي فاما على اتفاقهم فلو سكوتا فيجب الاتباع واما على
اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لا يعدل عن اقوالهم الا بدليل فيقدم
اما بالترجيح او بشهادة القلب واما لا يعلم اتفاقهم فيجب التقليد
فيما لا يدرك بالقياس عند الكرخي قيل وهو الاصح ومطلقا عند
ابي سعيد وهو مختار المتأخرين وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن
يجوز عند الشافعي فلا تقرار احدا منهم واما في تأويل النص فلا
يجب تقليدهم اجماعا واما التابعي فقيل مثله ان ظهر فتواه في زمانهم
قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا اقلهم هم
رجال نحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كغير المجتهد
للمجتهد ولما لا تقليد في العقايد وقيل بوجوبه الركن الثالث في
الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد صلعم في عصر على حكم شرعي
اجتهادي وقيل على امر من الامور وحجة قطعية وركنه الاتفاق
والعزيمة فيه تكلم الكل فرضا قولي او عملهم فعلي والرخصة تكلم

البعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل او
فسكوت خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني واهل مجتهد
غير فاسق ومبتدع مطلقا وقيل ان ادعى البدعة ولا بعبد
بالعوام والعالم العامي كالعوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الرأي
كنقل القرآن داخلون في المجتهد وشرط اتفاق الكل في اهل العصر
فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد فيه قولان وعلى اشتراطه
العدد قيل باثنان وعند شمس الائمة الثلثة فلو يكفي العترة ولا ابو
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة ولا
يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم
حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق لا يضر الاجماع
اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف السابق وعند
البعض مطلقا والمستدل اما اهل عصر بتأويل نص لا يمنع احداث
دليل اخر لهم بعدهم عند الاكثر وسنده امارة كخبر واحد وكذا قياس
خلافا للبعض وقيل نص قطعي وحكمه افادة اليقين الا بالعوارض
فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية واقوى الاجماع
للصحابة فبمنزلة المتواتر ثم من بعدهم فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة
المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فبمنزلة الواحد وهذا مختلف فيه
كالاجماع الذي رجع واحد من اهله والاجماع المختلف فيه تبديل له
ومن قبيل النسخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا
او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب
العمل خلافا للبعض ويقدم على القياس خلافا للبعض وقول الصحابي

كنا نفعل او كانوا ظاهر في الاجماع خلافا لبعض فرع التعامل
في زمن الاجتهاد ان كليا فاجماع على وان لبلدة خاصة فكذا
عند بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلي في غير
زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا وعن ابي يوسف ان معتبر في خلاف المنصوص
المبني على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف
المقارن والسابق لا الطاري عاما العرف الخاص فلا يثبت الحكم
العام به وقيل يثبت الركن الرابع في القياس وهو اظهار مثل حكم
الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في الفرع وهو حجة الا في احوال
تفاخلا فالبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم في الشرعيات
كاظهار تحريم النبيذ بمشاركة الخمر المجر للاسكار فيه ولا شرط او ركن
وحكم ودفع واما شرطه فانه لا يكون حكم الاصل مخصوصا به
بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدل دليل
علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سنته كاكل الناسي او يبقى
نظيره سواء ظهر معناه او لا وان يكون المعدى حكما شرعيا
غير حسي ولغوي ثابتا باحدى الادلة الثلثة غير متغير في الاصل
وفي الفرع معدى الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وافق القياس
او لا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا للبعض ولا يتعدى كمنوع
ولا الثابت بالقياس ولا يقاس الذمي باهل الطلاق فاهل الظهار
كالمسلم ولا تلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم
الحالة قياسا على المؤجل واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل

والجامع

والجامع اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع
فالمقيس وقيل حكمه واما حكم الاصل فاما فاده النص او الاجماع
واما الجامع اي العلة فاجعل علامة على حكم النص هو احوالها وصفا
لازما كالثمنية للزكوة في المضروب حتى تجب في الحلي او عارضا كالكيل
للربا واجدا كالطواف في الهرة وخفيا كالقدر والجنس او اسم جنس
كقوله عليه الصلوة والسلام فانها من عرف الطوافين عليكم وحكما كقوله عليه
السلام ارأيت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه وركبا وبسيطا او منصوصا
وغير منصوص وحكما شرعيا او غيره خلافا لاقوام والاصل في
النصوص قبل عدم التعليل الا بدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم
بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض لا بد من متميز
وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة من نص
او اجماع او تعليل منه الى احدهما والعلة القاصرة اما منصوصة
فتجوز اتفاقا واما مستنبطة فلا تجوز عندنا ولا بعلة اختلف في
وجودها في الفرع او في الاصل او في عليتها مع الاجماع على ثبوت
الحكم في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع و
العلة تعرف بوجوه الاول الاجماع كالصغر للولاية على المال
الثاني النص اما صريح لا يقصد به غير العلة نحو لعلة كذا او لاجل
او كي واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام والباء والشرط
كان او بمرتبتين كان في مقام التعليل او بمرات كالفاء في لفظ الراوي
واما ايماء كترتيب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو
اعتق رقبة في جواب اواقعت امراتي او يفرق في الحكم بين شيئين

مع ذكرها بحسب وصف للفارس سهما وللرجل سهما او ذكر
احدهما نحو القاتل لا يرث او يعرف بالاستثناء نحو الا ان يعفون
او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا بمثل او بذكر وصف
مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان فاذكر اتفاقا
فاما اذا ذكر الوصف صريحا او الحكم يستنبط منه نحو احل الله البيع
او بذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه نحو حرمت الخمر ففيه
مذاهب الثالث المناسبة هي ملايمة العلل الشرعية بان يعتبر
جنس الوصف في جنس الحكم سوى الجنس الابعد الذي هو المصلحة
المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوي القياس وهذه هي المجوزة للقياس
والموجبة انما تكون بالتاثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع او استنباط
علية نوع الوصف او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب
فالنوع في النوع كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس
كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط الزكوة
عما لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الخوف في عدم
فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج بنحو الاولى
ويتفيح المناط والسبر والتقسيم واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا
كحكم التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة
القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فالاتفاق
فيه لا تعليل فيه كما لا تعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه ولا
لاثبات الحكم او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعي من اصل
ثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلفوا في التعليل

لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية فصل القياس ما سبق اليه افهام
المجتهدين والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس
الجلي وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان
او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والآبار
والقياس الخفي ولد قسمان ما تقوى تأثيره وما ظهر صحته وخفي فساده
والجلي ايضا قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته
فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني
هذا راجح على ثاني ذلك في الاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا
على سؤر سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم طاهر والثاني سجدة التلاوة وتؤدى بالركوع قياسا
لا استحسانا وكل من القياس والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقوية
وفي هذه الاربعة يرجح الاستحسان الا فيما قوي اثره وضعف اثر
القياس والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر
وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل الاستحسان
والثاني مردود وبقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما
والثاني مردود وبقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين الاخرى القياس
اذ وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى مع اختلاف النوع فاظهر
فساده ابتداء لكن اذا تامل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن
بالقياس الخفي بعدة لا غير من الاثر والاجماع والضرورة واما
دفعه فمنه النقض وهو منع مقدمة لا بعينها بيانا وجود العلة
مع تخلف الحكم ودفعه بارجع منع وجود العلة في صورة النقض

ومنع معنى العلة في صورة النقض ومنع التخلف الحكم عن العلة في صورة
النقض والدفع بغرض ثم ان لم يكن دفع النقض بهذا الطرق فان
لم يوجد في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا **والممانعة هي**
منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف
علة ووجودها في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل
وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره فلما نع ان يمنع كلا منها
فاما بمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او وجودها في الفرع
او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها كلزومها مؤثرة
وفسادالوضع هو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة
ولا ورود له بعد بيان المناسبة فاثبت تأثيره شرعا لا يمكن
فيه فساد الوضع وفساد الاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس
لورود النص على خلافه ويجاب بالطعن في الخبر بانه خبر واحد
او مؤول اوله معارض والفرق هو وجود وصف في الاصل له
مدخل في العلية ولا يوجد في الفرع قيل صحيح وقيل التحقيق
فيه لانه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلي ولان الغار
انما يضر اذا لم يثبت عليك ترك الا اذا ثبت مانع الحكم في الفرع
وكل كلام صحيح في الاصل اذا اورد بالفرق لزم ينبغي ان يرد
بالممانعة **والمعارضة** هي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم و
تجري في الحكم اي المدعى وفي علته اما الاول فلان بدليل العلل
وبزيادة تقرير او تغيير فمعارضة فيها مناقضة فان على عاين
نقيض الحكم فقلب وان على حكم يستلزم النقيض فعكس وان

بدليل

بدليل اخر فمعارضة خالصة فاما ثبت نقيض الحكم بعينه او بتغييره
او حكما يستلزم النقيض واما الثاني فمعارضة في المقدمة فان جعل
المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وقلب ايضا
وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا والمخلص ان يورد على
طريق الاستدلال باحدهما على الاخر والا فمخالصة فان اقام الد
ليل على نفي عليه ما اثبته المعلل فمقبولة وان على عليه شيء اخر فان
قاصرة او متعدية الى محل عليه لا تقبل وان الى مختلف فيه يقبل عند
اهل النظر لا عند الفقهاء **ثم قد ينتقل المعلل** من كلامه الى اخر عند العجز
عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكم فجحود فالانتقال اما
من علة الى اخرى لاثبات علة القياس او لاثبات حكم القياس
او لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى اخر
يحتاج اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن الثاني مختلف فيه
لعل الاصح ان يجوز لا والا نعم كما في حاجة الدليل عليه **باب**
المعارضة والترجيح اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما
يقتضيه الاخر بعينه فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف
تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما هو غير
تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم في الصورتين وان تساويا
وبالقوة في الاجماع بتعيين التبديل وفي الكتاب والسنة يحمل على نسخ
الاخر ان التاريخ معلوما والا فان امكن الجمع باعتبار مخلص من
الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وعمد من
الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابة مطلقا ان قدم مطلقا

كما هو عند البزدوي وان قدم فيما خالف القياس كما هو
عند الكرخي فيقدم في مخالف القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم
اصلا كما هو عند السرخسي فمساوي مع القياس فيعمل باحدهما
بالتحرير فان لم يمكن هذا المصير بقرر الاصول قيل وروده الدليلين
كما في سؤر الحمار تعارض الاخبار والآثار ومنع القياس والتعارض
اما بين ايتين او قرائتين او سنتين او اية وسنة مشهورة
او متواتر والخلاص اما ان في نفس الحكم او المحل او الزمان اما الاول
فاما بان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل على التغاير واما الثاني
فبان يحمل على التغاير المحل واما الثالث فبا خلاف زمان الحكم
او زمان الورود فان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة تكافح المبيح
يؤخر عن الحرام وكالمثبت يؤخر عن النافي فان مبنيا على العدم
الاصلي فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان
احتمل الامرين ينظر لساس الامر واما معارضة القياس فلا
نسخ ولا تساقط فيعمل بايهما شاء شهادة قلبه واما الترجيح
فعلم مما سبق بعض وجوهه منها كترجيح الحكم على المفسر و
المفسر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز
والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة
والدلالة على الاقتضاء والنهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح
والافعل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز على المشترك في الاصح و
المجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما او قوته وان اتحدتا
جهتهما او قرب جهته من الحقيقة او رجحان دليله او شهر استعماله

والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين
او مجازين او اشهرها حقيقة وغيره مجازا او اشهرها مجاز
والاخر حقيقة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله واللغوي
المستعمل شرعا في معناه اللغوي يقدم على المنقول الشرعي بخلاف
المنقول الشرعي ويقدم بتاكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح
في دلالة الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة و
قوعه شرعا ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة و
يرجح تخصيص العام على تاويل الخاص والخاص ولو من وجه
على العام مطلقا والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد و
لو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على ما اخرج وتقييد
المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطي على النكرة المنفية
وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما والمحلى باللام
والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على
النص كتابا او سنة والمقدم من الاجماعين الظنيين على ما بعده
وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح المخطر على الاباحة و
ترجيح المثبت على النافي فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على
الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدائر المحدد على الموجب
له والوجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح
فيهما والاخف على الاثقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح
المشهور على الواحد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه
بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل

ومرسل التابع على مرسل تبع التابعين والاعلى للسناد اعلى الاسفل
والمسند المضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يحال الى معروف
من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى الكتاب عرف با
لصحة على مشهور غير مسند والمسند الى الكتاب مشهور عرف با
لصحة كالبخاري على ما لم يعرف كذلك كسنن ابي دود والمسند با
لاتفاق على المختلف في كونه مسندا والرواية بقرائة على الشيخ
على الرواية بقرائة الشيخ علم عندنا والعكس عند غيرنا وغير
المختلف في رفعه عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف في مسه
على المختلف فيه والراوي سماعه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
على الاخر المتحمل سماعه وعدد وسكوته صلعم عما جرى بحضوره
على سكوته عما جرى بعينيه ووسمعه صلعم وورود صفة منه
صلعم على الفهم منه ورواه الراوي بعبارة نفسه وخبر الواحد
فيما يعم به البلوى على خبره فيما يعم به البلوى والترجيح فيما اليه يسند
المنقول ان يترجح بزيادة الضبط بقوله وبالفطنة وبالورع
وبالضبط وبالنحو ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفة على من
اتصف باحدها وبالاعتماد على الحفظ لا بصحة وبالاعتماد
على تذكرة سماعه لا على حفظ نفسه وبموافقة عمل احدها
برواية نفسه ولم يعلم الاخر وبان يعلم عدم رواية احد الراويين
الدان عد ولم يعلم الاخر به وبمباشرة احدها لما رواه دون الاخر
ويكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر ويكون احدها
مشافها دون الاخر ويكون اقرب الى الرسول عند سماع ويكون

من اكابر الصحابة ويكونه مقدما الاسلام ويكونه مشهور
النسب ويكون نجما في البلوغ ويكون مركبة اعلى والترجيح
بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل الاخر على ما لا يؤيده
دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة
والموافق لعمل الاعلم والمرجح بدليل تأويله من احد المؤيدين وما
ذكر فيه العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص في ذلك على
العام الوارد لا على سبب والعام الوارد على سبب في حق
غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس على القصور
على غيره واحد الخبرين بتفسير راويه بقول او فعل واحد
النصين بذكر سبب وروده على الاخر وبقرائن تأخره على الاخر
كتأخر الاسلام واما الترجيح المتعلقة بالمعقولين فاعرف
علته نصا يرجح على ما عرف ايما والايما الاقرب الى القطع على
غيره والايما مطلقا على المناسبة ويرجح تأثير العين ثم النوع
ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب واعتبار شان الحكم اولى
من اعتبار شان العلة فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم
على تأثير نوع العلة في جنس الحكم ويرجح بقوة ثبانة على الحكم
وبكثرة الاصول وبالعكس اى بعدم الحكم في جميع صور عدم
الوضع وبقطعية حكم الاصل دون الاخر وبقطعية علة
احدها او ظن الاغلب وبقطعية عدم الفارق في احدها
او ظنية في الاخر بكون الوصف في احدها حقيقيا وفي الاخر
اعتباريا او حكمة مجردة وبكونه شوتيا وعدميا وبكونه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها باعثة وفي الاخر مجرد امارة وفي احدها منطبقة
وفي الاخر مضطربة وفي احدها ظاهرة وفي الاخر خفية
وفي احدها متحدة وفي الاخر متعددة في احدها متعديا
في فروع الكثر وفي احدها مطردة وفي الاخر منقوظة ومطردة
ومنعكسة في احدها دون الاخر وفي احدها مطردة فقط
وفي الاخر منعكسة فقط ويكون جامعة ومانعة للحكمة
دون الاخر وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف
الذاتي اولى من العرضي الترجيح الفاسد منها غلبة الاشباه اذ الترجيح
بالقوة والتأثير لا بالعدد فرب واحد يقوى على الف وعموم الوصف
كترجيح الشافعي الطعم على الكيل والوزن لان الترجيح بالقوة لا
بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا بالصورة وكثرة الا
خلاف الحمد لان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود
الغير وعدمه سواء واما ترجيحنا بالكثرة في الحق كثرة الاصول و
في هوم غير منوي من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذي اعتبر
فيه هيئة الاجتماعية ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواية الا عند حصول
الهيئة الاجتماعية كبلوغ احاد الشهود ولا حديث بحديث اخر
ولا كتاب بكتاب اخر ولا قياس بقياس اخر فكل ما صلح علة
لا يصلح مرجحا الباب الثاني في الاحكام فيبحث فيها من الحكم والحاكم
والمحكوم به والمحكوم عليه ففيه اربعة اركان الركن الاول في الحكم
وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع فهو اما تكليفي او وصفي والاول اما صفة

لفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثرله كالملك وما يتعلق به فا
الاول اما ان يعتبر في مفهوم المقاصد الدنيوية او الاخروية
والاول صحيح ان الفعل موصول الى المقصود الدنيوية كما ينبغي
وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان وصل فقط
وايضا منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعي والا فغير
منعقد ونافذ ان رتب عليه اثره والا فغير نافذ ولازم ان لم
يكن رفعه والا فغير لازم والثاني اما عزيمة وهي ما شرع ابتداء
غير مبني على اعذار العباد فان الفعل اولى من النهي من الترك بقطع
فرض وبظني فواجب وبلا منع ستة ان الفعل طريقة
مسلوكة في الدين والا فمندوب ونفل وان ترك ارجحا راجحا على
فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا فيما
فهو اخص من الحلال فالفرض الازم علما وعملا حتى جاحده
يكفر ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وتطلق على ما يفوت الجواز
بفوته كالوتر اذا حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية و
حكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل المقصود
الا بصدوره من كل ففرض عيني وحكمه اللزوم على حتما وقد
يكون الفرض واحدا بها من متعدد كخصال الكفارة والواجب
لازم عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويفسق
تاركها وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب والسنة
نوعان سنة الهدى هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق
الذم ومنها سنن الرواتب وحكمها قبل الثواب بالفعل والعقاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون
وكالواجب في المطالبة الدنياوية وقيل يأثم بالترك وسنة
الزوايد مايكون سبيل العادة وتركها ليس لكراهة ولا اساءة
ولا يستحق اللوم بل هو لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل
لغير سنة صلعم وقيل مختص لسنة كما هو عند الشافعي و
قد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابي حنيفة الوتر سنة
والنفل وكذا المندوب وثياب فاعله ولا بئس تاركه و
هو دون الزوائد ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على
فعله وهو اما لعينه او متنأ لحرمة على ذلك الشئ او
لغيره ان متنأ لحرمة غير ذلك والقياس كفر مستحلها كما
هو مذهب البعض والمشهور انه لعينه يكفر والا لا وقد يفصل
ان من العالم يحرم والا فان ثبوته بقطعي يكفر والا لا وان اطلق
البعض في استحلال المعصية وان صغيرة كفر والمكروه اما تنزيهي
قريب الى الحل او تحريمي قريب الى الحرمة وعند محمد حرام لكنه يظني
كالواجب مع الفرض وحكمها التعاب لكن في الثاني اكثر وايضا
في الثاني محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة وقيل يفسق
به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركها ثواب قالوا ولا يكفر
بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية
وقيل بترك سنة هدى يقال يكره او يسئ وسنة زوايد
لا بأس وبترك واجب يقال يسئ ومطلق الكراهة يحمل على
التحريم وقيل ما في باب الصلوة تنزيهية وما في غيرها تحريم والثاني

رخصة

رخصة هي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة الاول
ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها
بقطع او قيل لكن لو اخذ بالعزيمة كان اولى والثاني ما استبيح
مع قيام المحرم لا الحرمة كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان
يضعف والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلول والرابع
ما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع اخر كالخمر للمكره و
الرخصة اما ترفيه اذ الرفق على التخيير كقصر صوم المسافر
واما اسقاط اذ تعين الرفق بحيث لا يبقى مشروعية العزيمة
كنهي الصلوة خاتمة الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض منا
كالكرخي قيل وهو المختار للشافعي او التحريم كما نسب الى
الحسن وهو لبعض اهل الحديث والتوقف عند بعض منا
واما الوضعي فاثر الخطاب يتعلق شئ بالحكم التكليفي و
حصوله صفة باعتبار ذلك الحكم فالمتعلق اذ دخل في
الوجود فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه فجملة
فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا
اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن فما يتقوم به الشئ
فاما اصلي اذ انتفى الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد
اذ لم ينتف حكما لعذر كالاقرار واما العلة فما يضاف اليه
ثبوت الحكم بلا واسطة مؤثر فيه متصلا به ومنهم من جوز
التراخي فاما علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك
واما علة اسما فقط كالمعلق بالشرط واما علة اسما ومعنى

كالبيع الموقوف للفضولى **واما علة** معنى لا اسما وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والعتق للملك **واما علة** اسما وحكما كالسفر والمرض **واما علة** معنى فقط كاحد وضعين تركب منهما العلة كتركب علة الربوا من القدر والجنس **واما علة** حكما فقط كالجزء الاخير من الداعى المركب واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد ان يتوسط بين السبب والحكم علة فانه مضافة الى السبب فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الضمان كسوق الدابة اهلك شيئا بوطئه وان لم تضف اليه كالكون العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقى لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من دفع صبيا سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وان اضاف الى السبب حكم ثبوتا عنده على صحة ومن السبب ما هو مجاز لا فضائه الى الحكم فى الحال كالتطليق المعلق للجزاء لانه ربما لا يوصل اليه لان الشرط على حظر الوجود ولهذا مجاز شبهة الحصمة فتخيير الثلاث يبطل للتعليل خلافا لزفر فلا يبطل عنده **اعلم** ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فالايمان حدوث العالم او امكانه فصح ايمان الصبى والصلوة الوقت والزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء والصوم اليوم وقيل شهود الشهر والصدقة الفطر رأس عينه ويلى عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز والاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا والخراج تقديرا وللطهارة

الاداء

ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود العقوبات والكفارات ما نسب اليه من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة وللشرعيات المعاملات المقدر والاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعية **واما الشرط** فاما شرط محض وحقيقى ويتوقف عليه الشئ فى الواقع او بحكم الشرع كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلى باعتبار المكلف وتعليق تصرفا عليه بكلمة الشرط او دلالتها **واما شرط** فى حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل **واما شرط** فى حكم السبب وهو شرط اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح باب قفص او اصطبل **واما شرط** اسما لا حكما كاو شرطين علق بهما الحكم **واما شرط علامة** وهو ما بين وجود علة خفية او وجود صفتها الحقيقتكا لولادة للنسب عندها فتثبت بشهادة القابلة وكالاحصان للرجم فلا يضمن بشهود الزنا اذا رجعوا لان العلة لا يضاف الحكم اليها **واما العلامة** فما يعرف الحكم به بلا تعلق شئ من الوجوب والوجود به وهى اما محض كالتكبير **واما** بمعنى الشرط كما مر من نحو الاحصان **واما** بمعنى العلة كالعلل الشرعية **واما** علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى الركن الثانى فى الحاكم قد عرفت فيما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس للعقل مدخل فى الحكم والادراك غير كونه آلة لفهم الخطاب عند

الاشاعرة والحكم والادراك فيها للعقل فقط عند المعتزلة
والمختار عندنا ان الحاكم هو الشرع والعقل مبين في البعض فالعقل
غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا يهدر كل
الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قبل وهو الحمل لقول الايمان لا عذر
لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس بعذري واشار
الى قيام الدليل **الركن الثالث في المحكوم به** هو اربعة ما ليس لله الا
وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي
اخر كالزنا وما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي
لكنه ليس سببا كالاكل ومال وجود شرعي وهو متعلق لحكم
شرعي وسبب لحكم شرعي اخر كالبيع ومال وجود شرعي
وهو متعلق لحكم شرعي اخر وليس سببا لحكم شرعي كالصلوة
ثم المحكوم به اما حقوق الله خاصة او حقوق العباد خالصة
او مما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف او حق
العباد غالب كالقصاص واما حقوق الله فمنها عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وهي الاصول وفروع وزوائد
وعبادة فيها كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر و
مؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات والعبادة غالبة في الكفارة غير الفطر وحق
قائم بنفسه كالغنائم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود فلا
يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل **الركن
الرابع في المحكوم عليه** وهو الحكف لابد التكليف من الاهلية

والاهلية لا تثبت الا بالعقل واعتبر فيه هذا البلوغ وقد عرفت
ان المختار عندنا ان العقل هو التوسط **ثم الاهلية نوعان الاو
ل اهلية وجوب** وهي بناء على قيام الذمة فالادمي له ذمة قبل
الولادة من وجه يصلح لماله لا عليه وبعدم الولادة تصلح
لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل لحكمه وهو الاداء
عن اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب وغرضه
فكل ما يمكن ادائه يجب عليه ومالا فلا وكما لا يثبت لعدم محل
كبيع الحر مثلا فكان من حقوق المبايعة فاوعوضا يجب عليه
وكذا ما كان صلة يشبه المؤن كنفقة القريب والاعراض كنفقة
الزوجة لا ما يشبه الاجرة فلو بحمل ومالا عقوبة واجرية
لا يجب ومن حقوق الله تعالى ما صح ادائه عنه يجب عليه كا
لعشر والخراج ومالا يصلح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبة
وما كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد وزفر يلزم
عندهما **والثاني اهلية اداء** هي قاصرة يبتنى عليها صحة الادا وكاملة
يبتنى عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك فالقاصرة
عقل الصبي والمعتوه والكاملة عقل البالغ وما بالقاصرة
فحقوق الله كالايمان والنذور عند البدنية تصح من غير لزوم
عليه وكذا الكفر في احكام الاخرة اجماعا وفي الاحكام الدنيا
ايضا عندهما خلافا لابي يوسف وحقوق العباد ان نفعا
محضا صح منه كقبول الهبة وليه لا يرد وان ضر محضا
لا وان دائرا بينهما كالبيع يصح براى وليه لا يرد **ثم العوارض**
سماوية ومكتسبة **اما السماوية فمنها الجنون** وهو يوجب الحجر
عن الاقوال لا الافعال ولو اجازة الولي ويسقط به الحدود

والكفارات والعبادات والقربات وما كان حسنا لذاته كالايمان
وقبيحا لذاته كالكفر ولوردة انما يثبت في حقه تبعا لابويه و
لوليه ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل كالجنون الذي هو العرض في
على نفس الصغير فيؤخذ الى زمان ان يعقل وبعده يحدث له
ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط منه ما لا يحتمل سقوطه
عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع فرضا خلا
لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كو
جوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى
زيته ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره فاذا اسلمت زوجته
يعرض عليه الاسلام ومنها العته هو آفة توجب خللا في العقل فيشبه
بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو كالصبا
مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء
في حقه تعالى لكن يعفى فيما غلب في حقه تعالى كالصوم وتسمية
الذبيحة لا بتقصير كالاكل في الصلوة بخلاف حقوق العباد
لكن اذا مات ناسيا دينه ان من سبب شرع فيه والا فلا
ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا تأخير الوجوب و
يبطل عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة لعدم
الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبادات ويمنع
البناء وينقض الوضوء ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل في
جزاء الكفر وهو لا يجزي كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو بناء
ما لكية المالك ولو منافع نفسه الا مستثنى من الكرب فلا يملك
السري ولا يصح حجه ولا ينافي ما لكية غير المال كالنكاح و
القيد والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات البشرية كالذمة

والحل والولاية ومعصوم الدم ولا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون شاهدا ولا مزكيا ولا عاشرا ولا فاسما ولا وليا في نكاح
او قود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب
والاداء الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم ومنها
المرض يوجب العبادة بقدر قدرته فاذا افضى الى الموت يوجب
الحجر بقدر ما يصاب به حق الغريم والوارث فيحتمل النسخ من
تصرفه يصح حالا فينتقض عند الحاجة وما لا يحتمل فكالمعلق
بالموت كالاعتاق على وارثه وعلى غريم ووصية ولو باداء
حقه تعالى المالي انما ينفذ من الثلث ولا يصح للوارث صورة
ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت يسقط التكليفات
الا الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية في الثلث وما شرع عليه
لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان
متعلقا بالذمة ووجوبه لا بطريق الصلة كما وجب بالمعاملة
لم يبق بمجرد الذمة حتى ينظم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا يصح
الكفالة بالدين عن الميت المفلس اذا لم يلحق كفيلا وما شرع
لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقتضي به حاجته ولذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث واما المكتسبة فاصنافا ايضا
منها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده
في حكم لا يقبل التبديل باطل وفيما يقبل رافع للتعرض له و
للخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقادا لادلة واما جهل الكافر
لكنه دونه لكونه على تأويل فاسد كجهل ذي الهوى وجهل الباغي
فيضمن ما اتلفه وجهل المخالف فاجتهاده الكتاب او السنة

الشهوة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح وفي موضع الشبهة كجهل من اكل
اقتص بعد عفو شريكه وجهل من زنى بجارية امرأته او
والده فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم بالحكم
بيننا ومنها الكره وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة النصر
فات او بطريق محظور فلا ينافي الاهلية قبل من كل الاحكام
الا الردة ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح
باللسان قبل العقد ولا يصير دلالة وهو لا ينافي اهليتي
الوجوب والاداء والاختيار المباشرة والرضا بل اختيار
الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام
هازلا والهزل يبطل الاختيارات فيما يحتمل الفسخ اولا و
اما الانشاءات فلها تفصيل في المطولات ومنها السفه
هو خفة تعتري الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع
وهو لا ينافي الاهليتين ولا شيئا من احكام الشرع ولا
يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سن الرشد
عنده ولا حجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما يبطل الهزل و
يحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل الفسخ ومنها السفر
من اسباب التخفيف فيقصر الرباعي على ان لا يجوز الاكمال
خلافا للشافعي ويؤدي الصوم ان شاء لكي يحل الفطر لمسافر
صام وصائم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف
المريض لان احكام السفر ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم المرأة بلا زوج
او محرم وعدم خروج الولد بلا رضاء ابويه غير الحج وعدم خروج

الديون بلا اذن الدائن ومنها الخطأ وهو الفعل بلا قصد تام
ولا ينافي الاهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في باب العقوبة فلا يأثم
ولا يحد ويقتص ولا يصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح تحقيقا
لما هو صلة لم تقابل حالة ووجب بالفعل كالدية وصح طلاقه
ولا يعقد بيعه فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه ومنها
الاكراه هو نوعان ملجئ هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار
ويوجب الالجاء كما بالتلف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كما بحبس او قيد او ضرب وهو
مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار
وان افسده فالاقوال التي لا تفسخ تنفذ بالاكراه والتي
تفسخ نفذ ولا يصح الاقتداء الباب الثاني في الاجتهاد وهو
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه
ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا وحكم غلبة الظن فالمجتهد
يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله تعالى خلافا للمعتزلة
واختلف في تجزي في الاجتهاد والاصح لا واختلف في انه
عليه السلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار
ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل الخطأ و
الاصح يحتمل لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون
الاحكام ولا اثم على المخطئ خلافا للنفاة القياس ويجوز تجزي
الاجتهاد فيجوز للرجوع عن كل ما اداه اجتهاده قولا متنافيا لكن في وقتين و
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض
مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف قا

ولا تقليد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف
مذهب امامه كما اختلف في جواز تقليده بل نأثمه وقيل لا
بأس باخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه
وجل هو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده في حكم
فلا يقلد فيه مجتهدا خر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار فكذا
وقيل الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون
صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات و
قال بعضهم بجوازه وبعض اخر بوجوبه فان النظر حرام
فيه لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفة تعالى ومذهبنا
حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
ومعتقدنا في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفينا باطل
والمستفتي لا يستفتي الا ممن علم علمه وعدالته فانهما مجهولان
فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه
واختلف في غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال
والمختار جوازه ان صح ان مطلقا على اخذ الاحكام وعللها وتميز
الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه
مجتهدا ويحرم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم
المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند تعدد
المجتهد يجوز تقليد المفضول وتعيين الافضل واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا
واما في حكم اخر فالمختار الجواز قالوا من سئل عشرة فاصاب
في ثمانية واخطأ في اثنين فمجتهد وقاله بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم

والمؤ

والمؤول وعادات الناس وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر
من خطائه جاز له ان يفتي والمفتي اذا نقل ياخذ بقول
الاقفه فان المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة رحمه
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وان احدهما
معه فبقولهما الا ان يصلح المشايخ فالفتوى بقول ابي حنيفة
ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن بن زياد واذا لم يجد قول
من الفقهاء يجتهد برايه ان عرف وجوه الفقه والمفتي اذا
سئل عن شيء يفتي بالصحة حملا على الكمال وانما يفتي بما نفع
عنده من المصلحة وملبقة العوام التمسك بقول الفقهاء وهو
الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضيين بل اقاويل
علماء عصره الموثقين وليس لهم اختيار اقوال الصحابة كذلك
وكل اية او خبر مخالف لمذهب فقهائنا محمول على النسخ او
التأويل او التخصيص او الترجيح فلا يحتمل على عدم بلوغه اليه
فقول الفقهاء مرجح على النص لكن عند الشافعي يقدم الخبر
الصحيح على الرواية خاتمة في قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة
اروى الستة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وترك المنهي
للقادر المشتهى ان لخوف ربه فمثاب والا فلا ويلزم قاعدة
اخرى وهي الامور بمقاصدها اذا اجتمع محرم ومبيح لا عبرة
المحرم اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
استعمال الناس حجة يجب العمل به الا ما يضيع بالاشتراط
في خمسة مذكورة في المنسخ الاجارة على الاعيان ليس بجائز
دون دعواها اجراء الحمام على جلد الحمام اجراء الشروط في اجراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشروط ○ الاجر والضمان لا يجتمعان ○ اختلاف الاسباب
بمنزلة اختلاف الاعيان ○ اذا بطل الشيء بطل بما ضمنه ○
اذا بطل الاصل يصار الى البدل ○ اذا زال المانع عاد الممنوع ○ اذا
تعارض مفسدتان روعي اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما ○
الاسباب مطلوبة الاحكام لا الاعيانها ○ استدامة الشيء
يعتبر باصله ○ الاصل بقاء ما كان على ما كان ○ اخيار المجتهد
عن فعل الوجوب كما في الكافي والندب كما في الهداية ○ الاصل
براءة الذمة ○ الاصل العدم في الصفات العارضة ○ الاضطرار
لا يبطل حق غيره ○ اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن
الاعتبار بالمقاصد الا للالفاظ ○ الايمان مبنية على الالفاظ ○
لا على الاغراض ○ الافعال المباحة انما تجوز بشرط عدم اذا احد
الاقرار لا يرتد بالرد ○ الاقرار على الغير ليس بجايز ○ الامر بالقضاء
في ملك الغير باطل ○ اذا ثبت اصل في الحل والحرمة او الطهارة
او النجاسة فلا يزال الا باليقين ○ ب بقاء الحكم يستغني عن بقاء
السبب ○ البقاء اسهل من الابتداء ○ بناء القوي على الضعيف
فاسد ○ بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد ○ بيع الدين بالدين باطل
البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء
الاصل ت التابع لا يفرد بالحكم ○ التابع يسقط بسقوط المتبوع
التابع لا يتقدم على المتبوع تبدل سبب الملك قائم مقام
تبدل الذات ○ التبرع لا يتم الا بقبض الترجيح لا يقع بكثرة
العلل ○ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ○ تصرف
الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار ○
تكثير الفائدة مما يرجح المصرالية ○ تملك الدين من غير من عليه
الدين

الدين لا يجوز ○ التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه ○ التنصيص
على الوجب عند حصول الوجب ليس بشرط ○ التنصيص يوجب
التخصيص ث الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ○ الثابت بدلالة
النص انما يعتبر اذا لم يوجب الصريح بخلافه ○ الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها ج جناية العجماء جبار ○ جواز الشرع ينافي الضمان ○
الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر الجهل انما يكون
عذرا اذا لم يقع حاجة الى البحث ح الحقيقة تترك بدلالة العادة ○
الحكم يدور مع انتهاء علته ○ الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد ○
الحرمات تثبت بالشبهات د درء المفاسد اولى من جلب المصالح ○
دفع ما ليس بواجب عليه يسترد ○ الدفع اذا كان لغرض لا يجوز
الاسترداد ما دام باقيا ○ دلالة المجموع على القطع مع ظنية
الاحاد جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح ○ دليل الشيء
في الامور الباطنة يقوم مقامه ○ الديون تقضى بامثالها ذ
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كل ر الرجوع من الاقرار باطل
س الساقط لا يعود السراية يكون من الامور الشرعية
لا الحقيقة ○ السكوت في معرض الحاجة بيان ش الشهرة
تكفي لاثبات العبادات ○ شرط الواقف كنص الشارع الشيء
انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع الوجوه ○ الشرع قضى
على البينة او الاقرار او النكول ض الضرر يزال ○ الضرورات
تبيح المحظورات ○ الضرر لا يزال بالضرر ○ الضرر الاشد
يزال بالاخف ○ الضرر الخاص يحتمل لدفع ضرر عام ○ الضرر
مدفوع بقدر الامكان ○ الضمان بالتقدير يختص بالمعاوضات ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ع العادة محكمة

العادة المطردة تنزل منزلة الشرط ○ العبرة لاخر جزء
الوصف العبرة للملفوظ نصا وده المقصود ○ العبرة
للملفوظ ○ العبرة للمعاني تحقيقها في قبيل شفعة الدور ○
العبرة للغالب الشايع لا للنادر ○ العلة ترجح بزيادة من
جنسها ○ عدم ثبوت حكم الشئ لعدم ثبوت شرايطه
ليس دفعاله ○ العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن
الناس ع العزم بالفسخ ف الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد
في حق المجتهد ○ الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجود
اصله ق القديم يترك على قدمه ○ قد يثبت الفرع مع عدم
ثبوت الاصل ك كل شرط بغير حكم شرع باطل ل الوسائل
احكام المقاصد ○ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك
الشئ لا ○ لا الزام الا بحجج ما لم يثبت بدليل ○ لا عبرة لاخلاف
السبب مع اتحاد الحكم ○ لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا
اختياره ○ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة لا يصح تأجيل
الاعيان ○ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ○ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه ○ لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقاديات
لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ○ لا يوصف الصبي
قبل البلوغ بالكراهة ○ لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ○ ولا
يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث ○ لا حجة
مع الاحتمال ○ لا يقوم المنافع في انفسها ○ لا مساغ للاجتهاد
في مورد النص ○ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب
شرعي ○ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه
○ لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرع ○ لا طاعة للسلطان

في المعصية وانما الطاعة في المعروف ○ لا يسقط الحكم الاصلي
بالعوارض الجزئية م ما جاز لعذر بطل بزواله ○ ما ثبت حكما
اصليا لا يسقط بالعوارض ○ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل ○ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ○ ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ○ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ○
ما عمت بلوته خصت قضيته ○ المباشر ضامن وان لم يتعمد
والتسبب لا الا بالتعمد ○ المرء مؤاخذ باقراره ○ ما يترد بين
الفرض والبدعة فاتيانه اولى وبين السنة والبدعة فتركه اولى
وبين الواجب والبدعة فاتيانه اولى ○ المطلق انما يجري على
اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة ○ من ملك شيئا
ملك ما هو من ضروراته ○ المثالي الجزئي لا يصح القاعدة الكلية ○
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته وهو قبل ثبوت
شرطه ○ المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا هيئة
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ○ من شك هل فعل شيئا او لا
فالاصل انه لا يفعل ن النص على خلاف القياس يقتصر على
مورده ○ النهي يفيد المشروعية عندنا و الواجب شرعا لا يحتاج
الى قضائه ○ الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ○ والمباح
يتقيد به ○ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ○ الولاية
الخاصة اولى من ولاية العامة ○ الواجب اذا لم يتعلق بعين
لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلوة خلافا للشافعي
ي يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يدخل في التصرف
تبعا ما لا يجوز ان يكون مقصودا ○ يسقط الفرع بسقوط
الاصل ○ يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء ○ يلزم مراعاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرط بقدر الامكان ٥ اليمين ابدا يكون على النفي ٥
تمت بجامع الحقائق لابي سعيد محمد الخادمي في اصول الفقه
بقلم الفقير اليه عز شانه عبد الله بن حاج
حمزة افندي بن حسن عفر الله
لهم سنة ثمان ومائتين والف
بعد هجرة من له العز و
الشرف
في المحرم

العادة المخالفة للديانة لغو ٥ تنقيح في فصل الاتيان بالمأمور به
نوعان ٥ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٥ توفيق الادلة شرح
اشباه عرض المؤمن كدمه ٥ تمت ٥ تمت ٥ تمت ٥ تمت

٣٦
٣٧ درة
رقم محمد عبد الحليم بليد
= ٧٤ ص
٣٨